.

قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالمحرم وأطلق في الكافي في المميز روايتين .

قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم .

وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه أنه كالأجنبي وأطلقهما في الكافي والفائق والقواعد الأصولية .

وقيل كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت وهو ضعيف جدا .

وقال في الرعاية الصغرى فهو كذى محرم .

وعنه كأجنبي بالغ $ فائدتان .

إحداهما حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد ا رواية عن النبي صلى ا عليه وسلم إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها .

ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .

الثانية لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه